

جمعية سلال

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
منطقة الرياض
جمعية سلال الخيرية (٢١٦٨)



آلية إدارة العضوية

ريادة الأمن
الغذائي



00966558451144



SLAL.SA



آلية إدارة العضوية

المادة الأولى: مقدمة عن العضويات:

- ١ - تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ - عضوية عادية.
 - ب - عضوية داعمة.
- ٢ - يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣ - العضوية في الجمعية (مفتوحة).





المادة الثانية: اختصاصات مجلس الإدارة في البت في طلبات العضوية للجمعية العمومية:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١ - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ - ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- ب - أن يكون كامل الأهلية.
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- هـ - الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- و - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢ - إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- أ - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ب - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ج - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- د - أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثالثة: العضو العادي:

١ - يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

٢ - يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

- أ - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال.
- ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣ - يحق للعضو العادي ما يأتي:

- أ - حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- ب - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ج - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



- د - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- هـ - الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.»

المادة الرابعة: العضو الداعم

- ١ - يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢ - يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
- أ - تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
- ب - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣ - يحق للعضو الداعم ما يأتي:
- أ - حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب - في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ج - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- د - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- هـ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.



المادة الخامسة: العضو الفخري

- ١ - يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
 - أ - لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب - يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
 - ج - تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

المادة السادسة: التزامات العضوية:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١ - يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب - لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ٢ - إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ٣ - يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة السابعة: الغاء العضوية:

- تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١ - الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - ٢ - الوفاة.



- ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤ - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه .
- ٥ - إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٦ - يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية -وفقاً لما ورد في الفقرات أعلاه من المادة السابعة الفقرات (٣)، (٤)، (٥) - إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٧ - يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٨ - لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

المادة الثامنة: قواعد عامة:

- ١ - إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من اللائحة الأساسية على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.
- ٢ - إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد من مجلس الإدارة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٣
في الاجتماع لدورته الأولى لعام ٢٠٢٣ م رقم المحضر الرابع (أ).